الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 82395

تاريخ القرار 2020/01/13

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2019/11/08 تحت عدد41569 المقدم من الأستاذ "م.الر. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن" الش. س. " في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

ضد "الش.الت. "في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب... محل مخابرتها بمكتب الأستاذ" ع.الب. "المحامي الكائن ...

ينوبها الأستاذ " ع.الب. " و الأستاذ" ه. ع. " والأستاذ "ر.ع. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 76442 الصادر بتاريخ 2018/12/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالحط من قيمة اصل الدين بعنوان معين عمولات السمسرة الى 268023.754 دينار وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بـ400 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ب. " حسب محضره عدد 47358 بتاريخ 2019/11/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/11/21 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من و الأستاذ" ه. ع. " والأستاذ "ر.ع. "بتاريخ 2019/12/12

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ع.الب. "بتاريخ 2019/12/13

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان عارضة ان المدعى عليها المعقبة الان ابرمت معها عقد وساطة مؤرخ في 2001/02/19 لمدة عام قابل للتجديد الضمني في 31 ديسمبر من كل سنة محاسبية وحددت بداية سريان مفعول هذا العقد من تاريخ 2001/01/05 وينفسخ بطلب من احد الأطراف وذلك عن طريق اشعار مضمون الوصول بثلاثة اشهر قبل الفسخ حسب الفصل 21 من عقد الوساطة وقد حدد عقد السمسرة نسبة العمولة بحسب طبيعة التامين وقد وقع التنبيه على المطلوبة بان تدفع ما تخلد بذمتها نتيجة تنفيذ عقد الوساطة المبرم بين الطرفين الا ان ذلك لم يأت بنتيجة وعليه قامت المدعية بقضية الحال لالزام معاقدتها بأداء ما تخلد بذمتها من مبالغ بذلك العنوان .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة تونس الابتدائية حكمها عدد 27317 في 2013/10/29 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1-337169.095 دينار لقاء اصل الدين معين العمولات

2-الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من 2005/12/01 الى تمام الوفاء

3-900.000 دينار لقاء اجرة الاختبار

4-104.955 دينار لقاء مصروف محضري التنبيه والاعلام

5-300.000 دينار لقاء اجرة محاماة معدلة

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستانفت المحكوم ضدها الحكم المذكور وبعد اتمام جميع الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين بالطالع فعقبته بواسطة محاميها ناعية عليه :

أولا :خرق القانون :

1-خرق الفصل 404 م ا ع وسقوط الدعوى بمرور الزمن بمقولة ان الاحكام المتعلقة بعقد السمسرة بالمجلة التجارية شملتها الفصول من 609 الى 624 وقد نص الفصل 609 في فقرته الثانية بان علاقة السمسار مع المتعاقدين يجرى احكامها على مقتضى الأصول العامة المقررة للاجازة على الصنع ما امكن تطبيقها على السمسرة وقد نظم المشرع الاجازة على الصنع بالفصول 866 وما بعده من المجلة المدنية والحق بها الفصول من 828 الى 834 من نفس المجلة وان الاحكام التي تنطبق على الاجارة على الصنع وخاصة على اجرة السمسار بصفة خاصة نظمها المشرع بالفصل 404 مدني سابعا الذي نص على انه تسقط الدعوى بمضي عام فيما يستحقه السماسرة من الأجرة من يوم إتمام ما توسطوا فيه وعليه فان المحكمة تكون قد خرقت القانون لما طبقت الفصل 402 م ا ع واستبعدت الفصل 404 سابعا م ا ع .

2-خرق الفصل 278 مدني :الفائض القانوني المستحق والمحكوم به بمقولة ان الحكم بتقرير حكم البداية في خصوص الفائض مخالف للفصل 278 م ا ع ذلك انه اشترط لاستحقاق الفائض ان يكون الالتزام متعلقا بمقدار مالي معين وقد ثبت من مؤيدات الدعوى والاختبارين ان الدين المدعى به هو دين غير ثابت ومتنازع فيه وغير محدد وغير معين المقدار بصورة مسبقة وقد تأسس الحكم الابتدائي للقضاء بالفائض على محضر انذار بالدفع مؤرخ في 2005/12/01 ورد فيه التنبيه على المعقبة بدفع مبلغ 613414.020 دينار وهو مبلغ اعطباتي لا علاقة له بالواقع فضلا على ان محضر الإنذار كان باطلا من حيث مضمونه لعدم تحديد اجل او

تاريخ لدفع المبلغ فان مقدار الدين كان مجردا وقد حدده الخبير منصور بوسعيد بمبلغ 337169.095 دينار اما الخبيرين "ح. الو. " و"ا. ب. " فبمبلغ 111788.504 دينار او 268023.754 دينار حسب فرضيتين قدماها للاختبار

وبالتالي فان الدين المزعوم غير ثابت بدلالة صدور قرار استئنافي تجاري تحت عدد 76444 بتاريخ 2019/01/16 بين اطراف نزاع قضية الحال في موضوع جزء من الدين المتنازع فيه الان قاضيا بنقض حكم البداية والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وانه طالما كان الدين المدعى به متنازع فيه وغير معين المقدار الى حد التاريخ فان القرار الاستئنافي يكون قد خرق الفصل 278 م ا ع

3-خرق الفصل 242 م ا ع والفصل 21 من اتفاقية السمسرة بمقولة ان الخبيرين المنتدبين من قبل محكمة القرار المطعون فيه قدما تقريرا تضمن فرضيتين :

-فرضية أولى يستحق فيها السمسار مبلغ قدره 268023.754 اذا تم اعتماد سنة 2005

-فرضية ثانية يستحق فيها السمسار مبلغ قدره 111788.504 دينار اذا تم اعتماد فسخ السمسرة لسنة 2005

وقد تراءى لمحكمة القرار المطعون فيه ان علاقة السمسرة تواصلت بين الطرفين سنة 2005 بدلالة دفاتر المحاسبية للمؤمنة شركة النقل بالساحل التي تبين استمرارها على دفع جوائز التامين المحمولة عليها حسب عقود التامين الاصلية خلال سنتي 2004 و2005 عدم وجود بدفاتر المستأنفة المحاسبية لفسخ عقد السمسرة وشهادة الخصم من المورد المتعلقة بعمولات المستأنفة للثلاثية الاولى من سنة 2005 الا انه خلافا لذلك فقد تم فسخ عقد السمسرة من قبل المعقبة وفقا للفصل 21 من اتفاقية الوساطة المبرمة بينها وبين المعقب ضدها وذلك بمقتضى محضر رد على تنبيه واعلام بقرار فسخ اتفاقية بتاريخ 2004/01/29 وانه لما كان فسخ عقد السمسرة فعل قانوني وليس مالي او محاسبي فان دفتر المحاسبة التابع للمعقبة لا يمكن ان يتضمن تنصيصا لفسخ عقد السمسرة وعلى كل حال فان ما جاء على لسان

المحكمة هو قراءة مغلوطة للصفحة 73 من تقرير الاختبار .اما في خصوص شهادة الخصم من المورد للثلاثية الأولى لسنة 2005 فانه من الثابت انها تنص بان المعقب ضدها لم تتقاضى أي مبلغ مالي من المعقبة خلال تلك الفترة هذا وان استظهار الخبير بشهادة الخصم من المورد للثلاثية الأولى لسنة 2005 دون الاستظهار بشهادة للثلاثية الثانية والثالثة والرابعة لسنة 2005 دليل على ان التعامل توقف سنة 2004 .

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان الخبيرين المنتدبين لخصا اعمالهما بتقديم فرضيتين :

- فرضية أولى يستحق فيها السمسار مبلغ قدره 268023.754 اذا تم اعتماد سنة 2005

-فرضية ثانية يستحق فيها السمسار مبلغ قدره 111788.504 دينار اذا تم اعتماد فسخ السمسرة لسنة 2005

وقد لاحظت المعقبة للمحكمة ان ما تضمنه تقرير الاختبار بالصفحة عدد 73 على غاية من الخطورة والتحامل عليها اذ افاد الخبير بان المعقبة " قامت بفسخ عقد السمسرة الذي يربطها بالمستأنف ضده بداية من 01جانفي 2005 وسلمته نسخة من الرسالة الموجهة الى شركة النقل بالساحل بتاريخ 2003/09/13 موضوع فسخ عقد التامين على السيارات عدد 580110244 ولم يشمل هذا القرار بقية عقود التامين كما لم نجد أيضا أي اثر في الدفاتر المحاسبية للمستأنفة لفسخ هذا العقد ..." واستنادا لهذا فقد قضت محكمة الاستئناف باستحقاق المعقب ضدها للتعويضات وفقا للفرضية الأولى التي حددها الاختبار وقد اخلط الخبراء بين عقد السمسرة الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها من جهة وبين عقد التامين الذي يربط المعقبة والمؤمن لها شركة النقل بالساحل وان ما استنتجته المحكمة كان نتيجة لقراءة مغلوطة للصفحة عدد 73 من تقرير الاختبار اذ تم خلط عقد السمسرة بعقود التامين .وفي خصوص عدم مد الخبراء ببقية مؤيدات فسخ عقود التامين المبرمة من قبل السمسار مع شركة النقل بصفاقس وشركة النقل بين المدن فانما كان ذلك لعدم تعلقها بموضوع الاختبار

وموضوع الدعوى وان عقد السمسرة تم فسخه وفقا للفصل 21 من اتفاقية الوساطة المبرمة بين المعقبة والمعقب ضدها وذلك بمقتضى محضر رد على تنبيه واعلام بقرار فسخ اتفاقية المبلغ بتاريخ 2004/01/29 وبالتالي لاجدال في مسالة فسخ اتفاقية السمسرة بداية من يوم 2005/01/01 اما فسخ عقد التامين مع المؤمن لها شركة النقل بالساحل على السيارات عدد 700/580/110/244 فقد تم بداية من 2004/01/01 بمكتوب مستقل وفقا لقانون التامين والدليل على ذلك ما تضمنه محضر الإنذار بالدفع المحرر بتاريخ 2005/12/01 والذي اعابت فيه المعقب ضدها على المعقبة فسخ عقود التامين مع شركة النقل بالساحل وشركة النقل بصفاقس وشركة النقل بين المدن من جانب واحد واستخلصت أقساط التامين مباشرة من قبلها وتمت مطالبتها بدفع مبلغ 613414.020 دينار وقد سبق للخبيرين ابداء الراي في خصوص صحة ونفاذ فسخ عقد السمسرة واقرا بشرعية الفسخ وذلك في نطاق القضية الاستئنافية عدد 76426 وانه ولئن تعرضت محكمة القرار المطعون فيه بالصفحة 24 من القرار الا انها لم ترد عليها ويكون حكمها بالتالي ضعيف التعليل

هذا إضافة الى انه قد تسجل على محكمة القرار المطعون فيه تضارب في احكامها في خصوص صحة ونفاذ فسخ عقد السمسرة وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ يـن "ر.ع. " و"ه.ع. " ان فقه القضاء استقر على ان اجل السقوط بالنسبة للديون الناتجة عن معاملات تجارية يسقط بمضي 15 سنة كما ان استمرارية العلاقة التعاقدية وما ينجر عن ذلك من استمرار في احتساب العمولة كاملة عن كل سنة يجعل من مستحقات المعقب ضدها غير قابلة للسقوط الا من تاريخ فسخ العلاقة التعاقدية ومن جهة أخرى فانه طالما ان احتساب مستحقات المعقب ضدها يخضع لنسب مضبوطة بصورة دقيقة ضمن العقد وبالتالي فانه لا سبيل الى القول بعدم استحقاق المعقب ضدها لفوائض التأخير طبق الفصل 278 م ا ع ومن جهة أخرى لاحظا ان المحضر المؤرخ في 2004//01/29

هو محضر رد على محضر تنبيه تضمن ان المعقبة فسخت عقود التامين التي توسطت المعقبة في ابرامها وان عدم توقيف المعقبة للوضعية المالية والمحاسبية في بحر الثلاثة اشهر من تاريخ محضر الرد على محضر التنبيه يقوم قرينة قاطعة على تواصل واسترسال العلاقة التعاقدية بين طرفي التداعي اما بخصوص تضارب الاحكام فان الحكم عدد 76444 لم يتصل به القضاء بعد كما ان المعقب ضدها تبقى مستحقة ونافذة طالما استمرت العلاقة التعاقدية بين شركات النقل وعليه طلبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ" الب." من جهته ان علاقة الطرفين علاقة تجارية وبالتالي فان اجل السقوط المنطبق عليها هو المنصوص عليه بالفصل 402 م ا ع وبخصوص الفرعين المتعلقين بعدم فسخ العقد وبالفائض القانوني هي من المسائل التي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها وقد تمت مناقشة هذه المسائل مطولا امام محكمة الأصل وردت المحكمة على ذلك بما فيه الكفاية ومن جهة أخرى لاحظ ان السند المتعلق بالاختبار الحسابي له مساس بأصل النزاع مما يخرج عن اطار مراقبة محكمة التعقيب المعقبة لم تبرز وجه او أوجه هضم حق الدفاع وانتهى الى ان المستندات المدلى بها لم تأتي بما يوهن الحكمين القضائيين السابقين وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا .

المحكمة

عن الفرع الأول من المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 404 م ا ع

حيث اقتضى الفصل 404 م ا ع انه "تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما أيضا:

أولا : فيما يستحقه الأطباء والجراحون وأطباء التوليد وأطباء الأسنان والبياطرة أجرة معالجتهم وأثمانا لما أمدوا به المريض وما سبقوه من المصاريف وذلك من تاريخ آخر زيارة أو آخر عمل جراحي.

ثانيا : فيما يستحقه الصيدليون عن ثمن الأدوية من تاريخ تسليمها.

ثالثا : فيما يستحقه العدول أجرا ومصاريف من تاريخ تسليم الرسوم.

رابعا : فيما يستحقه وكلاء الخصام أجرا ومصاريف من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به القضية أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة.

خامسا : ما يستحقه مقدمو التركات وغيرهم من المديرين من تاريخ انفصالهم عن مباشرة ما ذكر.

سادسا : ما يستحقه المهندسون والخبراء والمساحون العقّاريون أجرا ومصاريف من يوم تسليم ما كلفوا بتحريره أو من يوم إتمام أعمالهم أو دفعهم للمصاريف.

سابعا : ما يستحقه السماسرة من الأجرة من يوم إتمام ما توسطوا فيه.

وتسقط الدعوى أيضا بمضي المدة المذكورة أعلاه في المبالغ المدفوعة للأشخاص المذكورين أعلاه ومن التاريخ المبين فيه لكل طائفة منهم إن كان دفعها لهم على وجه تسبقة ليتمموا الأعمال التي كلفوا بها"

وحيث . يستشف من منطوق الفصل السالف بسطه انه يتعلق بما يطالب به الأشخاص المذكورين به بعنوان مستحقات واجر من الحرفاء او المتعاملين معهم من غير التجار على اعتبار انه من المستقر عليه قضائيا ان العلاقة الجامعة لتاجرين منظمة بالقاعدة العامة الواردة بالفصل 402 م ا ع وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 33554.2009 بتاريخ 2010/04/02 بخصوص نطاق تطبيق الفصل 403 م ا ع

وحيث يعد الفصل 404 المذكور استثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 402 من م ا ع و الذي جاء مطلقا وعاما ومستوعبا للدعاوى القائمة بين التجار حيث نص على ان "كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر سنة عدا ما استثني بنص وما قرره القانون في صور مخصوصة " ، وانه طالما ان النزاع الراهن قائم بين تاجرين وبمناسبة معاملات تجارية على معنى احكام الفصلين الاول والثاني من المجلة التجارية -وهي الحالة التي لا يستوعبها الفصل 404 م ا ع - فان الآجال المنطبقة لسقوط الدعوى هي الآجال الطويلة المحددة بالفصل 402 م ا ع بخمسة عشر سنة.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اخضعت النزاع القائم بين طرفين التداعي لاحكام الفصل 402 م ا ع تكون قد احسنت تطبيق احكام الفصل المذكور مما يجعل قضاءها محصنا عن النقض

عن الفرع الثالث من المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 242 م ا ع والفصل 21 من اتفاقية السمسرة والمطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

حيث احتدم الخلاف بين طرفي التداعي الراهن حول تواصل العلاقة التعاقدية سنة 2005 من عدمه و ذلك باعتبار عقد السمسرة قد فسخ بداية من 2004/12/31

وحيث ابانت مستندات القرار المنتقد ان اجتهاد المحكمة انتهى بها الى ان العلاقة التعاقدية تواصلت بين الطرفين خلال سنة 2005 استنادا الى ما جاء بالدفاتر المحاسبية للمؤمنة شركة النقل بالساحل بخصوص استمرارها على دفع جوائز التامين المحمولة عليها حسب عقود التامين الاصلية خلال سنتي 2004 و2005 علاوة على عدم وجود بدفاتر الطاعنة المحاسبية لما يفيد فسخ عقد السمسرة الرابط بين الطرفين معتبرة ان شهادة الخصم من المورد المتعلقة بعمولات الطاعنة للثلاثية الأولى من سنة 2005 تنزع عن الدفع بفسخ عقد السمسرة بداية من 2004/12/31 كل جدية

وحيث لا خلاف في ان تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التى دعتها الى الرأي الذى انتهت اليه و عللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف ،حتى اذا ما سلمنا بذلك رجوعا الى مستندات القرار المنتقد، يتضح ان المحكمة تناولت الدفع المثار امامها بخصوص التاريخ المعتمد لفسخ العلاقة التعاقدية وانتهت الى الراي المذكور أعلاه وهو ما نعاه عنها نائب المعقبة الان متمسكا بانها ومن جهة أولى اغفلت ما جاء بمحضر رد على تنبيه واعلام بقرار فسخ اتفاقية بتاريخ 2004/01/29 قولا انه قد تم بموجبه فسخ عقد السمسرة من قبل المعقبة وفقا للفصل 21 من اتفاقية الوساطة المبرمة بينها وبين المعقب ضدها ومن جهة ثانية أسست تعليلها على قراءة مغلوطة للصفحة 73 من تقرير الاختبار وانها رجحت الفرضية الأولى التي وضعها الخبيرين المنتدبين والتي قدرت المستحقات بناء على تواصل العلاقة التعاقدية سنة 2005

وحيث بخصوص ما تم التمسك به من وقوع فسخ عقد السمسرة بموجب محضر رد على تنبيه واعلام بقرار فسخ اتفاقية بتاريخ 2004/01/29 ، فجدير بالملاحظة ابتداء ان البيانات والمعطيات الواردة بالحجج الرسمية هي على صنفين صنف يعاينه المأمور العمومي ويدركه بحواسه وادراكه كتاريخ الكتب ومكانه وهوية من حضر لديه وما تلقاه عنهم من تصريحات سجلها عنهم والوقائع التي حصلت أمامه وكل هذه البيانات اذا ما تضمنتها حجة رسمية جازت قوة ثبوتية مطلقة لا عاصم منها الا بالطعن بالتزوير واما الصنف الثاني من تلك البيانات فيتعلق بما يضمنه المأمور العمومي بالحجة نقلا عن الاطراف وفي هذه الحالة تكون حجية هذه البيانات متصلة بواقعة الحضور والتصريح اما حقيقة ذلك التصريح في ذاته ومطابقته للواقع فلا يترتب عنه رأسا تحصين ذلك التصريح ومطابقته للحقيقة ، وعليه فان ما تضمنه المحضر المحتج به من نقل عن المعقبة بخصوص وقوع الفسخ موفى سنة 2004 ، لا يمنع المحكمة من عدم الاخذ بذلك اذا ما تبين لها - من ادلة أخرى حواها الملف - ان العلاقة التعاقدية قد تواصلت بعد التاريخ المضمن بالمحضر

وحيث يخلص مما تقدم انه لا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه إن هي اعتمدت ادلة تتجافى وما تضمنه محضر التنبيه من معطيات وتصريحات نقلا على طالبة توجهه

وحيث ومن جهة أخرى وبخصوص ترجيح المحكمة للفرضية الأولى التي انتهى اليها الخبيرين المنتدبين واساسها تواصل العلاقة التعاقدية بين طرفي التداعي خلال سنة 2005 فيتضح رجوعا الى القرار المطعون فيه ان المحكمة بررت قضاءها استنادا الى ما توفر لها من معطيات من خلال الدفاتر المحاسبية للمؤمنة شركة النقل بالساحل ومن عدم وجود بدفاتر الطاعنة المحاسبية لما يفيد فسخ عقد السمسرة الرابط بين الطرفين ومن شهادة الخصم من المورد المتعلقة بعمولات الطاعنة للثلاثية الأولى من سنة 2005 وهي عناصر حواها الملف ولا معقب عليها في ذلك طالما شهدت بالعناصر التي اعتمدتها مظروفات الملف

وحيث واضافة الى كل ما تقدم فان ثبوت قضاء محكمة القرار المطعون فيه – بمناسبة القضية عدد 76444 المتعلقة بعقد سمسرة اخر جمع طرفي التداعي الراهن – بغير المآل الذي قررته للتداعي الراهن لا يوهن ما انتهت اليه و لا يعتبر من أسباب الطعن المقبولة رجوعا الى احكام الفصل 175 م م م ت

وحيث أضحت منازعة المحكمة في تعليلها وترجيحها لأحدى الفرضيتين التي حواها تقرير الاختبار و مجادلتها فيما انتهت اليه من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف في واقعه الى مناقشتها في تقديرها للوقائع والأدلة والحجج التي استندت اليها لبناء قضائها وهو امر يرجع الى مطلق اجتهادها دون رقابة عليها طالما كان ما انتهت اليه مؤيد واقعا ومبرر قانونا واتجه رد هذا المطعن

عن الفرع الثاني من المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 278 م ا ع

حيث نص الفصل 278 م ا ع على : "أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون."

و حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد إقرار أحقية المعقب ضدها (المدعية في الأصل) في المطالبة بالفائض القانوني رغم ان الدين المدعى به هو دين غير ثابت ومتنازع فيه وغير محدد وغير معين المقدار بصورة مسبقة

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد حكمها بخصوص الفائض قولا ان العبرة بتاريخ استحقاق العمولة وتاريخ حصول انذار للمدين

وحيث ان هذا التعليل له اصل ثابت بأوراق القضية وطبق صحيح القانون اذ رتب سريان الفائض بداية من تاريخ الانذار مراعيا ان المديونية ثابتة من تاريخ استحقاق العمولة وافتتاح الحق فيها وان تكليف اهل الخبرة لضبط المبلغ المستحق وتدقيقه لا يخرج الطلب عن نطاق الفصل 278 م ا ع فكان قضاؤها معللا تعليلا قانونيا صحيحا واتجه رد هذا المطعن.

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13 جانفي 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها بالنيابة **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارين **السيد وليد بن**

جديدية و السيدة عربية الطويهري وبحضور المدعي العام **السيد سفيان العرابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني .**

وحرر في تاريخه.